

كيف نغسل أيدينا من هموم الاحتقان؟! (*)

بدا لي وأنا أراجع حادث القتل الأخير (٢٢ / ٧ / ٢٠٠٨) لجواهرجى قبضى بكفر الشيخ ، ومن قبلها حادث الاعتداء على قساوسة من دير أبو فانا بالمنيا أننا قد بتنا نتنفس الصعداء لمجرد أن يكون الحادث لأسباب غير طائفية أو سياسية ، فحادث كفر الشيخ لسرقة محل الجواهرجى ، وحادث دير أبو فانا بالمنيا لخلاف قديم على أرض ، وأنه ما دام الأمر كذلك ، فإننا نستطيع أن نغسل أيدينا من هموم مخاطر أو محاذير الاحتقان الطائفي ، ما دام الحادث ليس لأسباب طائفية !

فهل ذلك صحيح ، أو هل ذلك كافٍ ؟!

هل يكفي أن يكون القتل أو الاعتداء من مسلم على قبضى أو العكس ، لأسباب غير طائفية ، حتى نخلد إلى ذلك ونرتاح ونغسل أيدينا من هموم الاحتقان وما يجلبه ؟!

الشيء المؤكد أن عامة الناس لا يأخذون الأمور على هذا النحو ، حتى لو كان تفسير أسباب الحادث صحيحا .. فلا يستطيع الأقباط إزاء تقارب حوادث متشابهة ، وظروف محيطية بالجو العام تدفع إلى المزيد من سوء الظن ، أن يخلدوا حتى وإن اقتنعوا إلى هذه التفسيرات ، وكذلك

(*) جريدة المال ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٨.

المسلمون إن كان الاعتداء قد لحق بمسلم من قبطى أو أقباط . فما الحل لنخفف من الأعباء المتركمة على حساسية الأوضاع الطائفية التى لا يحسن بالعقلاء تجاهلها ؟!

إن المدونة العقابية تضع ظروفًا مشددة لجرائم الاعتداء على الأشخاص ، كسبق الإصرار المبين بالمادة (٢٣١) عقوبات ، والترصد (م ٢٣٢) ، أو عند القتل بالسم (م ٢٣٣) ، ولاقتران بجريمة أخرى أو لتنفيذ غرض إرهابى (م ٢٣٤ ، ٢٣٦) ، أو لظروف خاصة بالجانى أو بالمجنى عليها أو عليه (م ٢٦٧ ، ٢٦٩) ، وكذلك فى النسطو المسلح أو عند التعدد أو ارتكاب السرقات بلبيل ، إلى آخر ما تحفل به المدونة العقابية من ظروف مشددة تغلظ فيها العقوبة فى الاعتداء على الأشخاص أو السرقة إذا ما اقترنت بظرف أو أكثر من هذه الظروف ! فلماذا إذن لا نفكر فى إضافة ظرف مشدد تقتضيه حماية السلام الاجتماعى إذا صاحب الاعتداء اختلاف الدين . قد يبدو الاقتراح غريبًا لأول وهلة ، ولكن قد تزول الغرابة إذا ما تأملنا اعتبارات الظروف المشددة بعامة ، وهذا الظرف المقترح إضافته بخاصة !

إن تغليظ العقوبة فى سبق الإصرار مستمد من الفرصة المتاحة للجانى للروية والتفكير بهدوء كانا كفيلين بإثباته عن الجريمة ، لولا جنوحه وغلبة الشر والجرم لديه . ويستمد فى الترصد مما يتيح له للجانى من استتار فى الخفاء يمكنه من الجانى فى غفلة لا تتيح له الدفاع عن نفسه . وفى السم من خسة ودناءة وخفاء وغدر الوسيلة .

وفي الاقتران من تعدد الحقوق المعتدى عليها في الجريمة ، وفي السطو المسلح أو التعدد وظرف الليل ، من المخاطر الكامنة في هذه الظروف التي تتيح إتمام الجريمة !

حاصل ذلك أن عوامل تغليظ العقاب في الظروف المشددة ، متغايرة متباينة مستمدة من اعتبارات مختلفة رأى المشرع في كل واحد منها أنها تستأهل عقابا مغلظا لحماية الأمان والسلام الفردي والاجتماعي .

حين نفهم ذلك ، يغدو تشديد العقوبة عند اختلاف الدين ، عن جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الخطف أو التهديد أو السرقة أو العدوان بعامة مستمدا من ظروف أكثر وجاهة وألزم وجوبا لأنها تحمي السلام الاجتماعي وتصون النسيج الوطني من أخطار فادحة يفتحها على المجتمع كله جنوح جانح وإجرام مجرم . عدوان الجاني هنا ليس حسبه أنه عدوان على حياة أو جسم أو مال أو أمان شخص المجنى عليه ، وإنما هو عدوان مزدوج مركب يمتد إلى الاعتداء على السلام الاجتماعي ، ومع تعدد الحقوق المعتدى عليها في الجريمة ، يغدو تغليظ العقاب عادلا وموافقا لقواعد تفريد العقاب ولسنن الإنصاف ومقتضيات التفطن والتبصر بمصالح البلاد .
